المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢
بتنظيم مزاولة الطب الخاص في المستشفيات الحكومية

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المعدَّل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩،

وعلى قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ بشأن فصل خدمات الطب العام عن خدمات الطب الخاص،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا للعلاج بالخارج،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩ بتحديد المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية التي يسري عليها قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨،

وعلى لائحة اشتراطات الترخيص للمؤسسات الصحية الحكومية والرقابة عليها الصادرة بالقرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١،

وعلى اللائحة المالية للمؤسسات الصحية الحكومية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢١،

وبناءً على عرض رئيس مجلس أمناء المستشفيات الحكومية،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيَّنة قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.
مجلس الأمناء: مجلس أمناء المستشفيات الحكومية.
الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمستشفيات الحكومية.
الطب الخاص: الطب الذي يزاوَل في العيادات الخارجية بالمستشفيات الحكومية أو الإجراءات الطبية أو العمليات الجراحية التي يتم إجراؤها داخل المستشفيات الحكومية من قِبَل الأطباء الاستشاريين في غير أوقات الدوام الرسمي، وذلك تحت إشراف الفريق، ويشمل كذلك الخِدْمات الإضافية التي تقدَّم إلى حاملي الرُّزَم الصحية الاختيارية من المواطنين والمقيمين في المستشفيات الحكومية.
الفريق: فريق الطب الخاص المُنشأ بموجب المادة (٣) من هذا القرار.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على كافة المستشفيات الحكومية الخاضعة لقانون الضمان الصحي، والموظفين العاملين بالمستشفيات الحكومية المتعاقدين بالطب الخاص من أطباء استشاريين وطواقم طبية من المهن الطبية المعاونة والموظفين الإداريين، وكذلك الأطباء الاستشاريين من غير العاملين بالمستشفيات الحكومية والمتعاقدين بالطب الخاص.

مادة (٣)

يُنشأ فريق يُسمى (فريق الطب الخاص) برئاسة الرئيس التنفيذي.

مادة (٤)

يصدُر بتشكيل الفريق والقواعد والإجراءات المنظِّمة لعمله قرار من مجلس الأمناء بعد موافقة المجلس الأعلى للصحة.

وتكون مدة العضوية في الفريق أربع سنوات.

مادة (٥)

يختص الفريق بكل ما يتعلق بالطب الخاص، وله على الأخص القيام بالآتي:

أ- وضْع خطة عامة لإدارة وتنظيم شئون الطب الخاص، وعرْضها على مجلس الأمناء لاعتمادها.

ب- إعداد تقارير دورية بشأن عمل الطب الخاص والمعوِّقات التي تواجهه ومقترحات حلولها، وعرْضها على مجلس الأمناء لاتخاذ ما يراه بشأنها.

ج- إعداد واعتماد العقود المزمع توقيعها مع الأطباء الاستشاريين والطواقم الطبية للمهن

المعاونة والموظفين الإداريين الراغبين في الالتحاق بالطب الخاص، سواءً من العاملين وغير العاملين بالمستشفيات الحكومية.

د- إعداد العقود والاتفاقيات المزمع إبرامها مع مزوِّدي التغطية التأمينية لتقديم الخِدْمات الطبية تحت منظومة الضمان الصحي، ورفْعُها لمجلس الأمناء للاعتماد.

هـ- اقتراح تحديد نسبة الطب الخاص من عقود الخِدْمات الطبية مع مزوِّد التغطية التأمينية، ورفْعِها لمجلس الأمناء لاعتمادها.

و- مراجعة قائمة أسعار كافة الخِدْمات الطبية المقدَّمة في الطب الخاص، وتجديدها كلما استلزم الأمر ذلك.

ز- مراجعة سياسة فتْح وتشغيل كافة الخِدْمات الصحية المقدَّمة بالطب الخاص كالعيادات وغرف العمليات.

ح- دراسة سُبُل تحسين مستوى خِدْمات الطب الخاص من خلال مشاركة آراء العاملين به.

ط- وضْع آلية للحالات الطارئة بالطب الخاص، وتقييمها سنوياً، وإعداد التوصيات الخاصة بها ورفْعِها لمجلس الأمناء لاتخاذ ما يراه بشأنها.

ي- التنسيق مع كافة أقسام المستشفيات الحكومية والجهات ذات الصلة بالطب الخاص.

ك- التحقيق في أي مخالفة لأحكام هذا القرار، ويرفع الفريق نتيجة التحقيق مرفِقاً به مقترحاته إلى مجلس الأمناء لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

مادة (٦)

يكون التحاق الأطباء الاستشاريين بالطب الخاص عن طريق التعاقد، ويُحدِّد العقد الأجر على أساس العمولة أو النسبة المئوية من المبالغ المتحصَّلة نظير الخِدْمات الطبية الإضافية المقدَّمة للمريض بالطب الخاص، كما يُحدِّد حقوقهم والتزاماتهم على ألا يستحقوا أي مزايا مالية أخرى بخلاف العمولة أو النسبة المئوية المحدَّدة بالعقد.

كما يجوز التعاقد مع أطباء استشاريين من خارج مملكة البحرين من ذوي الكفاءة والخبرة العالمية في مختلف التخصُّصات الطبية، على أن يتكفَّل الطب الخاص بأجورهم، وذلك وِفْقاً لبرنامج الطبيب الاستشاري الزائر بعد استيفاء إجراءات التراخيص الخاصة بمزاولة المهنة بالمملكة.

كما يكون التحاق أصحاب المهن الطبية المعاوِنة والموظفين الإداريين بالطب الخاص عن طريق التعاقد.

مادة (٧)

يجب على الأطباء الاستشاريين بالطب الخاص الالتزام بالآتي:

أ- تُحدَّد مواعيد الاستشارة وِفقاً للنظام المتَّبع بالمستشفى الحكومي، بشرط ألا يقل وقت الاستشارة لكل مريض عن عشر دقائق.

ب- لا يجوز للأطباء الاستشاريين أن يتقاضوا أي مبالغ مالية تحت أيِّ مسمى من المرضى، نظير ما يقدمونها من خِدْمات طبية.

ج- لا يجوز تحويل المرضى من العيادات العامة إلى العيادات الخاصة، ويجوز إجراء هذا التحويل إذا كان من العيادات الخاصة إلى العيادات العامة، مع مراعاة نظام التحويل المتَّبع في المستشفى الحكومي، كما يجوز إجراء التحويل إلى قسم الحوادث والطوارىء إذا تطلَّبت حالة المريض ذلك، على أن يكون هذا التحويل بموجب رسالة موقَّعة من الطبيب المختص، وطبقاً لقواعد الضمان الصحي.

د- لا يجوز للطبيب الاستشاري العامل بأحد المستشفيات الحكومية أن يجري عمليات جراحية تابعة للطب الخاص في أوقات دوامه الرسمي.

هـ- لا يجوز للطبيب الاستشاري العامل بأحد المستشفيات الحكومية علاج المرضى في أيٍّ من المستشفيات أو العيادات الأخرى سواءً كانت عامة أو خاصة، وذلك خارج أوقات دوامه الرسمي.

و- يجب ألا يزيد عمل الأطباء الاستشاريين العاملين بالمستشفيات الحكومية على ست نوبات عمل في الأسبوع، مع مراعاة أيام الجُمَع والعطلات الرسمية.

مادة (٨)

يجب على الأطباء المناوبين في المستشفيات الحكومية متابعة علاج المرضى التابعين لأطباء الطب الخاص والمنوَّمين في المستشفيات الحكومية تحت إشراف ومتابعة طبيب الطب الخاص، حسب نظام الاستشارة المعمول به بالمستشفى الحكومي، وذلك كله طبقاً لنظام الضمان الصحي والرُّزَمة الصحية المتمتِّع بها المريض.

مادة (٩)

يجب أن يكون لكل مريض بالطب الخاص سجل طبي ورقي وإلكتروني، يسجِّل فيه الطبيب بيانات المريض الشخصية والمَرَضية.

وفي حالة خضوع المريض لإجراء طبي أو جراحي يجب إرفاق نسخة من السجل الطبي الخاص به عن حالته متضمِّناً نتائج الفحوص والتحاليل اللازمة لإرفاقها بسجل المريض في المستشفى الحكومي.

مادة (١٠)

يجب على الطبيب الاستشاري بالطب الخاص، في حال قيامه بإجازة أن يُنيب عنه طبيباً آخر في ذات التخصُّص وبدرجة لا تقل عن نائب أول، للعمل في عيادته خلال فترة الإجازة، وذلك بعد الحصول على موافقة رئيس الأطباء المختص، ولا يجوز للطبيب النائب إدخال مرضى تحت اسمه أو إجراء عمليات جراحية لهم في المستشفى الحكومي.

مادة (١١)

يُنشأ حساب تودَع فيه إيرادات الطب الخاص في أحد البنوك الوطنية العاملة في المملكة، ويتم فتْحُه بعد موافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني بناءً على طلب يتقدم به الرئيس التنفيذي متضمِّناً الغرض من فتْح الحساب، والاسم المقترَح له.

ويجب إخطار إدارة المدفوعات والتحصيل بوزارة المالية والاقتصاد الوطني بشأن استثمار الفائض من رصيد حساب الطب الخاص لدى البنك المعنِي، بعد موافقة مجلس الأمناء، وذلك كله بمراعاة الحكم الوارد في الفقرة (د) من المادة (٦٩) من قانون الضمان الصحي.

مادة (١٢)

يتم عمل تسوية محاسَبية فيما بين الحسابات الخاصة بالطب الخاص والمستشفى الحكومي في حال تحويل المرضى لتلقِّي الخِدْمات الصحية داخل المستشفى الحكومي، وذلك طبقاً للضوابط المحاسَبية التي يضعها الرئيس التنفيذي لإجراءات الضمان الصحي والقواعد المحاسَبية بين الرُّزَم الصحية.

مادة (١٣)

تخضع حسابات الطب الخاص للتدقيق المالي والإداري من قِبَل ديوان الرقابة المالية والإدارية، ويرفع الديوان تقريراً سنوياً بنتائج التدقيق إلى المجلس الأعلى للصحة.

مادة (١٤)

لا تُخِلُّ أحكام هذا القرار باختصاصات الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية.

مادة (١٥)

يُلغى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ بشأن فصْل خِدْمات الطب العام عن خِدْمات الطب الخاص.

مادة (١٦)

على الرئيس التنفيذي للمستشفيات الحكومية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة
الفريق طبيب محمد بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ذي القعدة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٠ يونيو ٢٠٢٢م